الأمم المتحدة

A/C.6/71/SR.16

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون

Distr.: General
7 November 2016
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد كاتوتا ..... (نائب الرئيس) (زامبيا)

المحتويات

البند ٨٣ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

16-17923 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيد دانون (إسرائيل)، ترأس الجلسة السيد كاتوتا (زامبيا)، نائب الرئيس.

افتُتحت الجلسة في الساعة ١٥:٠٥.

البند ٨٣ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/71/33، و A/71/166، و A/71/202)

١ - **السيد فارانكوف (بيلاروس)**: قال إن أحد أفضل السبل إلى تنفيذ المهام المنوطة باللجنة الخاصة هو إجراء استعراض شامل للأساس الذي يرتكز عليه نظام جزاءات مجلس الأمن. وارتأى أن الوقت قد حان لاستعراض كامل أنشطة مجلس الأمن ولجان الجزاءات ومكتب أمين المظالم التابع للجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) التي صدرت بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. فسيتيح الاستعراضُ التعرف على أفضل الممارسات وسيمكّن من تعميمها وتوحيدها.

٢ - وأضاف أن بيلاروس، بصفتها عضوا في حركة بلدان عدم الانحياز، لا تزال مقتنعة بأن الجمعية العامة بحاجة إلى ممارسة سلطتها كاملةً في مجال وضع المعايير، بما في ذلك فيما يتعلق بالجزاءات. وقال إن بيلاروس ما فتئت تؤكد أن مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد المفوّض قانوناً لفرض العقوبات، بغض النظر عن طبيعتها أو هدفها. وقد آن الأوان لأن تنظر اللجنة الخاصة في الإجراءات المماثلة المتخذة من قِبل أشخاص القانون الدولي الآخرين، ولا سيما في مسألة توافق تلك الإجراءات مع سلطات مجلس الأمن.

٣ - ومضى يقول إن وفد بلده يؤيد الاقتراح الذي قدمه وفد الاتحاد الروسي بإنشاء موقع على شبكة الإنترنت يتناول التسوية السلمية للمنازعات. فمثل هذا المورد يشكل أداة موثوقة يسهل الوصول إليها للمساعدة على اتخاذ قرارات مستنيرة وتيسير عمل المنظمة.

٤ - واسترسل قائلا إن وفد بلده يرحب بإيصاء اللجنة الخاصة بأن تنظر الجمعيةُ العامة في مشروع قرار يستند إلى مقترح مقدم من حركة بلدان عدم الانحياز بشأن إحياء الذكرى السنوية السبعين لمحكمة العدل الدولية (A/AC.182/L.144)، بهدف اعتماده. وأعرب عن أمله في تعزيز هذا الاتجاه نحو التعاون البنّاء، وأشار بوجه خاص إلى ورقة العمل التي قدمتها غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية (A/71/33، المرفق). ولكنه ارتأى أن التركيز على أساليب عمل اللجنة الخاصة يبدو غير ملائم إلى حد ما في ضوء الافتقار إلى إرادة سياسية تؤدي إلى التوصل لحلول توفيقية. فمواضيع القانون الدولي تقتضي إجراء مناقشات مستفيضة ومطولة، تولي الاعتبار الواجب لمواقف جميع الأطراف المعنية؛ وينبغي بعد انتهاء هذه المناقشات أن تُتخذ القرارات بتوافق الآراء شريطة ألا يُساء استخدام مبدأ توافق الآراء. وقال إن وفد بلده على استعداد لاستعراض أساليب عمل اللجنة الخاصة من أجل حلّ مسألة توافق الآراء. وارتأى أن اللجنة الخاصة قادرة، إذا ما زُودت بإرادة سياسية حقيقية، على إحراز تقدم بشأن عدة مبادرات هامة.

٥ - واستطرد فقال إن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن لهما دور شديد الأهمية في تعميم ومنهجة القانون الدولي، وأعرب عن ترحيب وفد بلده بأي مبادرة تهدف إلى الحد من تكلفة إعداد هاتين الوثيقتين.

٦ - **السيد الأطلسي** (المغرب): أكد من جديد التزام حكومته بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية والامتناع عن التدخل في شؤونها الداخلية، وقال إن المغرب يؤيد بقوة جميع الجهود الرامية إلى تعزيز التسوية السلمية للمنازعات، التي تظل إحدى دعائم عمل المنظمة، وشدد على أهمية إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وأضاف أن اللجنة الخاصة لها دور هام في التصدي للتحديات المتعددة التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان. وأعرب في هذا الصدد عن تأييد وفد بلده للاقتراح المقدم من حركة بلدان عدم الانحياز ولورقة العمل المقدمة من غانا، واستعداده لتناول جميع المقترحات الجادة بصورة بنّاءة بما يتسق مع ولاية اللجنة الخاصة. ولكنه استدرك قائلا إن اللجنة الخاصة عليها، قبل أن تعمد إلى إدراج بنود جديدة في جدول أعمالها، أن تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، للتأكد من أن تلك البنود ذات صلة بمسائل قانونية عملية وليست نابعة من دوافع سياسية.

٧ - وقال إن وفد بلده يؤكد من جديد التزامه بالتعددية التي تحترم قواعد القانون الدولي ومبادئه في سياق الأمم المتحدة، التي تعتبر، بصفتها منظمة شرعية وتمثيلية، الإطار الأنسب لبذل الجهود الجماعية من أجل إقامة مجتمع دولي على أسس المساواة وسيادة القانون، والسلام، والأمن، والتنمية المستدامة، واحترام حقوق الإنسان. وأي تعدٍ من جانب مجلس الأمن على ولاية الجمعية العامة أو العكس، هو أمر ينبغي تلافيه.

٨ - ومضى يقول إن الجزاءات ينبغي ألا تفرض إلا كملاذ أخير، عندما تكون جميع الوسائل السلمية لتسوية المنازعات قد استُنفِدت وبشرط أن يكون فرضها متسقاً مع ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي. ويجب بذل كل جهد ممكن لتفادي الأثر السلبي المترتب على الجزاءات الذي يلحِق الضرر لا بالأفراد غير المستهدفين بالجزاءات فحسب بل وبدول ثالثة أيضا. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون للجزاءات إطار زمني محدد وأن يجري استعراضها بانتظام بهدف تعديلها أو رفعها عندما تنتهي الحاجة إليها. ومن المهم لذلك أن تتعاون لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن مع الدول الأعضاء في مجالي التدريب وبناء القدرات لمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد. وأضاف أن وفد بلده يلاحظ انتقال مجلس الأمن من الجزاءات الاقتصادية الشاملة إلى الجزاءات المحددة الهدف، ويتطلع إلى الحصول على تقييم للأثر المحتمل أو الفعلي غير المقصود للجزاءات على الدول الثالثة. وأعرب أخيرا عن ترحيب وفد بلده بترتيبات التحضير لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وعن امتنانه للصين والمملكة العربية السعودية لما قدمتاه من مساهمات مالية لتنفيذ هذا العمل.

٩ - **السيد مدينا ميخياس** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن إصلاح الأمم المتحدة والاستعراض المتواصل لأداء أجهزتها ضرورةٌ حتمية. وأشار إلى أن اللجنة الخاصة لها دور رئيسي ينبغي أن تضطلع به في هذا الصدد. وارتأى أن إحدى المسائل ذات الأهمية الحيوية في سياق المناقشات المتعلقة بالإصلاح تتمثل في الحاجة الملحة إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على المنظمة بتغيير تشكيل مجلس الأمن من أجل كفالة تمثيل جغرافي متوازن بين أعضائه الدائمين، على أن تراعى في ذلك بوجه خاص الزيادةُ الكبيرة لعدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة منذ إنشائها. وثمة حاجة إلى زيادة عدد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بما يتناسب مع تلك الزيادة من أجل ضمان تحقيق التوازن والتراهة في قرارات المجلس. وأضاف أنه ينبغي علاوة على ذلك تعديل الميثاق لإلغاء حق النقض (الفيتو) الذي يتمتع به حاليا الأعضاء

الدائمون. ويجب التقيد في جميع عمليات اتخاذ القرار بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الذي نُصّ عليه في ديباجة الميثاق.

١٠ - ومضى يقول إنه من الضروري، في ضوء عدم تمثيل مصالح البلدان النامية تمثيلا سليما ومتوازنا ضمن الهيكل الحالي لمجلس الأمن، أن تنبثق السياسات والقرارات الرئيسية للمنظمة عن الجمعية العامة التي تعتبر أرفع أجهزة المنظمة وأكثرها تمثيلا. ولاحظ أن ممارسة أحد الأجهزة لسلطاته ووظائفه على نحو غير سليم على حساب جهاز آخر تؤدي إلى الإخلال بالإطار المؤسسي الذي وضعه الميثاق. ولذلك ينبغي أن تسعى اللجنة الخاصة إلى كفالة التوازن بين أدوار مختلف الأجهزة الرئيسية.

١١ - وأضاف أن سلطة فرض الجزاءات المخولة لمجلس الأمن ينبغي أن تخضع لأحكام الميثاق ولا يمكن أن تكون مطلقة أو غير مقيّدة. وقال إن وفد بلده سبق أن عبر عن شواغله بشأن دور المجلس فيما يتعلق بالاستخدام الانفرادي للقوة بذريعة الدفاع عن النفس في إطار المادة ٥١ من الميثاق. وقد دعا الوفد إلى مناقشة هذه المسألة وأبرز ضرورة إصلاح المجلس لجعله أكثر تمثيلا وشفافية وديمقراطية.

١٢ - واسترسل فقال إن وفده بلده يرى أن مسألة تقديم المساعدة إلى البلدان الثالثة المتضررة من الجزاءات المفروضة من قِبل أجهزة الأمم المتحدة تستحق إيلاء الاهتمام إليها على سبيل الأولوية. فمن المهم ضمان عدم تأثير هذه التدابير على أطراف ثالثة، وكفالة عدم إضرار الجزاءات بالسكان المدنيين. بيد أنه استدرك قائلا إن العقوبات الاقتصادية والمالية تؤثر دوماً في حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في التنمية. وأضاف أنه مما يثير الجزع أن يظل المدنيون الأبرياء هم ضحايا استخدام القوة، الذي يتم في كثير من الأحيان بإذن من مجلس الأمن. وأشار إلى جواز فرض الجزاءات، وفقا لأحكام الميثاق، حيثما يقع عدوان أو ينشأ تهديد للسلام والأمن الدوليين؛ غير أن أي جزاءات تفرض بصورة انفرادية أو لغرض وقائي ينبغي رفضها.

١٣ - وأوضح أن وفد بلده يؤيد الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي وبيلاروس باستصدار فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن استخدام الدول للقوة دون إذن مسبق بذلك من مجلس الأمن. وهو يؤيد أيضا الآراء التي أعربت عنها كوبا في ورقة العمل التي قدمتها عن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها (A/67/33، المرفق)، ولا سيما الدعوة إلى إجراء دراسة قانونية للفصل الرابع من الميثاق المتعلق بسلطات الجمعية العامة ووظائفها. وأضاف أن اللجنة الخاصة ينبغي أن تؤدي دوراً أكثر فعالية في التحليل القانوني لمسائل من قبيل دور الجمعية العامة في صون السلام والأمن الدوليين.

١٤ - واسترسل قائلا إن وفد بلده يؤكد من جديد التزامه بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، ويشدد على أهمية إعلان مانيلا الصادر بشأن هذا الموضوع. ويدعم الوفد الاقتراحَ المقدم من غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية (A/71/33، المرفق)، ويرحب أيضا بمقترح حركة بلدان عدم الانحياز بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأثرها على صون السلام (A/AC.182/L.138) إيماناً منه بأن الدول الأعضاء ينبغي أن تتمتع بحرية اختيار أكثر الوسائل فعالية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ولاحظ الممثل أن التقييم المقترح لاستخدام الوسائل السلمية حاليا في تسوية المنازعات سيتيح للدول الفرصة كي تبرز كيفية إسهام تلك الوسائل في صون السلام والأمن الدوليين.

١٥ - وأضاف أن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن يشكلان أدوات بحثية قيِّمة في يد المؤسسات الحكومية والأكاديمية المنخرطة في دراسة وتدريس العلاقات الدولية، وهما أيضا مصدر للمعلومات عن أعمال المنظمة. وينبغي مواصلة تحديثهما بجميع اللغات الرسمية.

١٦ - **السيد ري** جا - هيونغ (جمهورية كوريا): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، فقال إن اللجنة ليست المحفل المناسب لمناقشة مركز قيادة الأمم المتحدة في كوريا أو الحالة في شبه الجزيرة الكورية تحديداً. وأضاف أن وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أهدر بشكل سافر ما تمتلكه اللجنة الخاصة من موارد محدودة بتكراره مزاعم مضللة لا أساس لها من الصحة. وعلى أي حال، فإن قيادة الأمم المتحدة في كوريا أنشئت بصورة قانونية عملا بقرارات مجلس الأمن من ٨٢ إلى ٨٥ وقرار المجلس ٨٨ (١٩٥٠) ورداً على هجوم مسلح شنته كوريا الشمالية على جمهورية كوريا. وقد أعيد تأكيد شرعية تلك القرارات لاحقا من قبل المجلس وفي فتوى أصدرتها محكمة العدل الدولية.

١٧ - وأضاف أن الجمعية العامة اتخذت في واقع الأمر قرارين بشأن مسألة كوريا في دورتها الثلاثين. والاستشهاد بأحدهما دون الآخر وخارج السياق الصحيح سلوكٌ مضلل لا يتسق مع الحقائق. وقال إن اللجنة الخاصة ينبغي ألا تُستغل للطعن في كيانٍ حسَن الأداء من كيانات الأمم المتحدة أنشأه مجلس الأمن وفقا للإجراءات القانونية الواجبة، أو لتقديم مبررات لما يقع من انتهاكات جسيمة للقرارات ذات الصلة.

١٨ - **السيد باك** تشول جين (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، فقال إن اللجنة الخاصة مكلفةٌ بدراسة الجوانب القانونية للمشاكل الناشئة عن تنفيذ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بصون السلام والأمن. وإنشاء قيادة الأمم المتحدة في كوريا هو النموذج الأمثل لانتهاك أحكام الميثاق. فقد كان الهدف منه هو التسترُ على مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عن إشعال الحرب الكورية وإضفاءُ الشرعية على التدخل الذي وقع في عام ١٩٥٠. وقيادة الأمم المتحدة في كوريا كيانٌ أشبه بالسرطان يشكل تهديداً للأمن والاستقرار في شمال شرق آسيا. والإبقاء عليه طوال العقود الأربعة السابقة أدى إلى تفاقم التوتر في شبه الجزيرة الكورية، مما يكشف عن النوايا الإجرامية الحقيقية التي تضمرها الولايات المتحدة الأمريكية.

١٩ - وأضاف أن الجمعية العامة ارتأت في قراريها ٣٣٩٠ (د -٣٠) ألف و ٣٣٩٠ (د -٣٠) باء ضرورة انسحاب جميع القوات الأجنبية من كوريا وحلّ قيادة الأمم المتحدة فيها. وكانت الأوضاع آنذاك مواتية لإعادة توحيد شطري كوريا بالسبل السلمية. وقد أوضِح في البيان المشترك الصادر في ٤ تموز/يوليه ١٩٧٤ أن إعادة توحيد شطري كوريا ينبغي أن يتم بصورة مستقلة وسلمية بدون أي تدخل أجنبي. ومنذ ذلك الحين، انتهت الحرب الباردة وتبدلت العقليات وصارت العلاقات الدولية أكثر تنوعا؛ بيد أن العلاقات بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية ظلت على حالتها المشينة دونما تغير.

٢٠ - واسترسل فقال إن ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية يعلنون كثيراً أن بلدهم ليست له سياسة عدائية تجاه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. فإن كان ذلك صحيحاً، فعلى بلدهم أن يحلّ قيادة الأمم المتحدة في كوريا وأن يسحب قواته من كوريا الجنوبية ويبرم معاهدة سلام مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وهم يستشهدون كثيرا ببرنامج بلده للأسلحة النووية لتبرير الحشد العسكري في شرق آسيا؛

ولكن بلده لم يطرح قط، حتى بعد أن أصبح دولة حائزة للأسلحة النووية، إمكانية استخدام الأسلحة النووية على نحو ما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية. وفي حين تندد الولايات المتحدة الأمريكية بالتدريبات العسكرية التي تجريها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باعتبارها أعمالا استفزازية، تقوم هي بنشر الأسلحة والإمدادات، بما فيها الأسلحة النووية، إلى كوريا الجنوبية التي أصبحت الآن الترسانة الأكثر اكتظاظا بالأسلحة النووية في العالم. وتنشط قوات الولايات المتحدة باستمرار في أجواء شبه الجزيرة الكورية ومياهها، في انتظار فرصة تقتنصها لتسديد ضربة استباقية.

٢١ - ومضى الممثل يقول إن قيادة الأمم المتحدة في كوريا تسيء إلى سمعة الأمم المتحدة الطيبة من أجل تبرير أعمال العدوان هذه. وهي آلية أشبه بالشبح اصطُنعت لإدامة الضغوط على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتحضير لإشعال حرب جديدة. وأضاف أن وجودها مثالٌ على الممارسات الشديدة التعسف والعجرفة التي تتبعها الولايات المتحدة الأمريكية، وأنه يشكل عقبةً تعترض السلام في شبه الجزيرة الكورية.

٢٢ - **السيد ري** جا - هيونغ (جمهورية كوريا): تكلَّم في إطار ممارسة حق الرد، فقال إن اللجنة الخاصة ينبغي ألا تكون محفلا تقدم فيه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ادعاءاتٍ لا سند لها أو تطعن من خلاله في شرعية قرارات مجلس الأمن المتخذة رداً على انتهاكاتها المتكررة للقانون الدولي. وأضاف أن ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ذكر البرنامج النووي الذي يضطلع به بلده. وهو برنامج يشكل خطراً واضحاً يهدد السلام والأمن الدوليين وينتهك بصورة صارخة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ويجب أن تمتثل كوريا الشمالية لالتزامها بالتخلي عن جميع الأسلحة النووية وبرامجها النووية القائمة، بما في ذلك تخصيب اليورانيوم، بشكل كامل يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه. وسيكون من الأفضل استثمار الموارد المالية الضخمة المخصصة لتلك البرامج في تحسين رفاه شعب كوريا الشمالية الذي يواجه صعوبات كبيرة.

٢٣ - **السيد باك** تشول جين (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن كوريا الجنوبية ليست في وضع يتيح لها التشكيك في أهلية دولة أخرى لعضوية الأمم المتحدة؛ فقد سلّمت أراضيها، ومن ثم سيادتها وكرامتها وقيمتها الأخلاقية، إلى الولايات المتحدة الأمريكية. والحالة الناتجة عن ذلك هي مأساة وطنية يندى لها جبين الكوريين خجلا. وقد تواطأت كوريا الجنوبية مع الولايات المتحدة الأمريكية متعمدةً تقويض الاستقرار في انتهاك سافر لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك فمن الطبيعي أن تتخذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تدابير للدفاع عن النفس من أجل حماية بلدها وشعبها. وينبغي للشعب الكوري تسوية الخلافات فيما بين أبنائه بتفكيك قيادة الأمم المتحدة في كوريا.

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/71/62/Rev.1، و A/71/157، و A/71/158، و A/71/163، و A/71/164)

٢٤ - **الرئيس:** أشار إلى أن الجمعية العامة أحالت في جلستها الثانية هذا البند من جدول الأعمال إلى كل من اللجنتين الخامسة والسادسة وقال إن الجمعية العامة دعت اللجنة السادسة، في الفقرة ٤٣ من قرارها ١١٢/٧٠، إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

٢٥ - **السيد أفيلا** (الجمهورية الدومينيكية): تحدث باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فأعرب عن ارتياح الجماعة للتقدم المحرز منذ إنشاء النظام الجديد لإقامة العدل في الأمم المتحدة، الذي ساعد على تحسين علاقات العمل وأداء العمل في المنظمة. وقال إن الجماعة تواصل تأييدها لاتخاذ التدابير الرامية إلى حماية الحقوق الأساسية لموظفي الأمم المتحدة وفقا للمعايير المتفق عليها دوليا، علاوة على جميع التدابير التي تهدف إلى مساعدة الأمم المتحدة على أن تصبح رب عمل أفضل وأن تجتذب أفضل الموظفين وتستبقيهم. وتدرك الجماعة الدور الهام الذي قامت به اللجنة لجعل نظام إقامة العدل يعمل بكامل طاقته من خلال صياغتها للنظام الأساسي لكل من محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف والتعديلات المدخلة عليهما، وستواصل المساهمة بخبراتها القانونية في حل جميع المسائل المعلقة، بما فيها تلك المتعلقة بالتقييم المستقل للنظام، وإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى نظام العدالة، وتدابير تسوية المنازعات الأخرى.

٢٦ - وأضاف أن الجماعة تلاحظ الاستنتاجات التي خلُص إليها تقرير الأمين العام (A/71/164) وتدعو أعضاء اللجنة إلى استعراض التوصيات والمقترحات الواردة فيه، مع مراعاة مبادئ الاستقلالية والشفافية والمهنية واللامركزية والشرعية واتباع الإجراءات القانونية الواجبة. وتلاحظ الجماعة بوجه خاص أنه في حين انخفض في عام ٢٠١٥ العدد الكلي لطلبات التقييم الإداري المقدمة من موظفي الأمانة العامة، فقد حدثت زيادة في عدد الطلبات المقدمة لهذا الغرض من الموظفين العاملين في الميدان وفي عدد الدعاوى وطلبات الاستئناف الواردة إلى محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف، على الترتيب. وأعرب الممثل عن دعم الجماعة لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين وقال إنها تلاحظ مع الارتياح زيارات المكتب المذكور إلى المكاتب دون الإقليمية لتقديم معلومات عن نظام العدل الداخلي.

٢٧ - ومضى يقول إن مجلس العدل الداخلي يواصل القيام بدور هام في كفالة الاستقلالية والمهنية والمساءلة في نظام إقامة العدل، وينبغي أن يستمر في تقديم آرائه بشأن تنفيذ ذلك النظام في نطاق ولايته المنشأة بموجب الفقرة ٣٧ من قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٢٨. وتحيط الجماعة علماً بتقريري مجلس العدل الداخلي وفريق التقييم المستقل المؤقت (A/71/158 و A/71/62/Rev.1)، وتوجه الاهتمام على وجه الخصوص إلى التوصيات القاضية بإخضاع موظفي الأمم المتحدة للمساءلة عن سلوكهم وبرعاية الضحايا؛ وتشجيع المديرين على الاستجابة لمحاولات الوساطة؛ ووضع قواعد مصاغة بشكل أفضل وإجراءات أكثر وضوحا وممارسات إدارية متسقة؛ وتعزيز وحدة التقييم الإداري ومكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين ومحكمة الاستئناف.

٢٨ - وأضاف أن الجماعة تقر بحجم العمل الكبير الذي تقوم به محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف. وهي تعرب عن استعدادها لاستكشاف طرق جديدة لتحسين استخدام النظام غير الرسمي وتشجع على تعيين القضاة والموظفين بناءً على توزيع جغرافي وجنساني ملائمين. وتشدد الجماعة على أهمية وحدة التقييم الإداري التي تتيح للإدارة الفرصة لمنع الدعاوى القضائية غير الضرورية أمام المحكمتين، وتدعو إلى وضع حوافز لتشجيع اللجوء إلى التسوية غير الرسمية للمنازعات التي تشكل عنصرا بالغ الأهمية في النظام الداخلي لإقامة العدل.

٢٩ - وطالب ببذل مزيد من الجهود لإرساء ثقافةٍ قوامها الثقة ومنع نشوب المنازعات على صعيد المنظمة بأكملها. وقال إن الجماعة تكرر بناءً على ذلك طلبها الموجه إلى الأمين العام بكفالة ألا يُكتفى في هيكل مكتب أمين المظالم

وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة بالنص على مسؤوليته عن الإشراف على المكتب المتكامل كله، بل وأن يُزوَّد أيضا بالدعم اللازم لأداء مهمته، بما يؤدي إلى تعزيز الإجراءات القانونية الواجبة داخل المنظمة وضمان المساءلة والشفافية في عملية صنع القرار. وذكر أن الجماعة تنتظر باهتمام نتائج العمل الذي يقوم به فريق التقييم المستقل المؤقت فيما يتعلق بوضع مدونة واحدة لقواعد السلوك لجميع الممثلين القانونيين، وعن مسألة حصانات القضاة. وقال أخيراً إن اللجنتين السادسة والخامسة ينبغي أن تواصلا التعاون فيما بينهما بشكل وثيق لضمان تقسيم العمل بشكل ملائم وتجنب تعدي إحداهما على ولاية الأخرى.

٣٠ - **السيد مارهيك** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وهي: ألبانيا وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ إضافة إلى أرمينيا وأوكرانيا وآيسلندا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، فقال إن التقدم المستمر المحرز في إقامة العدل في الأمم المتحدة منذ عام ٢٠٠٩ يمثل إنجازا جماعيا.

٣١ - وأفاد بأن الاتحاد الأوروبي يدعم الدور الذي يؤديه مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة في تعزيز استخدام السبل غير الرسمية لحل المنازعات، التي تمثل عنصرا بالغ الأهمية في نظام إقامة العدل يساعد على تجنب إجراءات التقاضي المكلفة والتي تستغرق وقتا طويلا ويقلص من التأثير السلبي للمنازعات. وأضاف أن نصف حالات الوساطة التي فتحها المكتب في عام ٢٠١٥ كانت ذاتية الإحالة، وهو ما يدل على تزايد الوعي بفوائد الوساطة كآلية لتسوية المنازعات. ويشيد الاتحاد الأوروبي بالمكتب لما أحرزه من تقدم في تنفيذ التوصيات الرامية إلى معالجة المسائل النظامية والشاملة، ولا سيما السياسات الوقائية التي تهدف إلى تعزيز ثقافة عمل صحية وخالية من الصراعات على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

٣٢ - وأشار الممثل إلى أن الاتحاد الأوروبي يشيد أيضاً بوحدة التقييم الإداري لما تقوم به من عمل ويلاحظ مع التقدير ارتفاع عدد الشكاوى التي بُتّ فيها كل عام. وقال إن تأييد المحكمتين الكامل أو الجزئي لمعظم القرارات التي اتخذتها الوحدة مؤشرٌ جيد على فعالية النهج الذي تتبعه. وأعرب كذلك عن ارتياح الاتحاد الأوروبي لسعي الوحدة على نحو منهجي إلى تحديد الطلبات التي يمكن تسويتها بالوسائل غير الرسمية وقيامها بذلك عند الاقتضاء. وأضاف أن إسباغ الوحدة الطابع المؤسسي على الممارسات الجيدة ونشرها الاجتهاد القضائي للمحكمتين يسهمان بدور أساسي في تشكيل الممارسات الإدارية والتنظيمية. ولاحظ أنه بعد حدوث زيادة كبيرة في القضايا المعروضة على محكمة المنازعات في عام ٢٠١٤، أخذ عدد القضايا الجديدة يستقر فيما يبدو، واقترن ذلك بإحراز تقدم في إنجاز القضايا القديمة؛ وفي الوقت نفسه، زاد عدد القضايا الجديدة المعروضة على محكمة الاستئناف بينما ظل عدد القضايا التي بُتّ فيها على المستوى نفسه.

٣٣ - واسترسل الممثل قائلا إن الاتحاد الأوروبي يحيط علماً بالردود المقدمة في تقرير الأمين العام (A/71/164) على الطلبات التي وردت في قرار الجمعية العامة ٧٠/١١٢، ويأمل أن تستمر عملية الرصد وأن تُدرَج النتائج في تقرير الأمين العام التالي. ويحيط الاتحاد الأوروبي علما أيضاً بمقترح إعداد مدونة وحيدة للقواعد المنظمة لسلوك جميع الممثلين القانونيين، ويرى أن مثل هذه المدونة يجب أن تكون وثيقة حية يمكن تحسينها أو تحديثها في ضوء الدروس المستفادة من الممارسات من أجل المساهمة في زيادة الطابع المهني للنظام.

٣٤ - واستطرد فقال إن الاتحاد الأوروبي يشيد بفريق التقييم المستقل المؤقت لإجرائه تقييماً دقيقاً لنظام إقامة العدل في الأمم المتحدة ويرحب بكون توصيات الفريق من ٣٣ إلى ٣٥ قد بدأ تنفيذها بالفعل أو يمكن تنفيذها دون تأخير أو تكاليف إضافية. بيد أنه يرى أن هناك حاجة إلى مزيد من الدراسة حتى يتسنى تحسين عمل النظام.

٣٥ - وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي لا يزال يفضل وجود نظام مختلف لتقديم الحماية القانونية للأفراد من غير الموظفين، يوفر سبل انتصاف كافية وفعالة ومناسبة. وفي هذا الصدد، ينبغي للمنظمة أن تجيب دائماً على الأسئلة وأن تقترح، عند الاقتضاء، سبل الانتصاف الممكنة للأفراد من غير الموظفين، بما يعكس تفضيلا واسع النطاق للجوء إلى الآليات غير القضائية، حيثما أمكن ذلك. وقال إن الاتحاد يشيد بمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، الذي يتولى محاموه مساعدة الموظفين على تجنب الأخطاء وسوء الفهم، وتفادي العمل غير الضروري في نهاية المطاف. وهو أيضاً يؤيد بشدة استمرار المكتب في تمثيل الموظفين في الإجراءات أمام المحكمتين، وتشجيع امتداد أنشطته على صعيد نظام العدالة برمته داخل الأمم المتحدة.

٣٦ - **السيدة دي شوت** (نيوزيلندا): تكلمت أيضاً باسم أستراليا وكندا، فقالت إن الوفود الثلاثة أيدت نظام العدل الداخلي منذ إنشائه، كما أنها تؤيد الجهود المتواصلة الرامية إلى تحسينه، وترحب بفرص النظر في تدابير أخرى يمكن اتخاذها لبلوغ هذه الغاية. وينبغي ألا تقتصر مناقشة الجوانب القانونية لهذا النظام على اللجنة السادسة، إذ يتعين أن تؤخذ في الاعتبار التحديات الكبيرة التي يواجهها نظام الموارد البشرية للأمم المتحدة بأكمله، ولا سيما فيما يتعلق بإدارة الإداء. وأضافت أنه يبدو من غير المعقول أن تكون نسبة الموظفين الذين يقصر أداؤهم عن المستوى المطلوب نسبة لا تتعدى ١ في المائة، حسبما أفاد الأمين العام في عام ٢٠١٤. وأشارت إلى النتيجة التي خلص إليها فريق التقييم المستقل المؤقت ومؤداها أن المديرين لا يحددون حالات قصور الأداء خشية أن يقدم الموظفون شكاوى وبسبب الشواغل بشأن الطريقة التي ستعالج بها تلك الشكاوى في نظام العدل الداخلي.

٣٧ - ومضت تقول إن نظام إقامة العدل صُمم في الأصل ليقتصر تطبيقه على الموظفين المشمولين بالنظام غير الرسمي السابق، وقد كان ذلك فعلياً نقطة بداية مفيدة. وأضافت أن الفريق المؤقت أوصى على نحو مناسب بأن تتاح إمكانية اللجوء إلى هذا النظام لجميع الموظفين المرتبطين بالمنظمة بعلاقة عمل أو علاقة تعاقدية، وليس لما نسبته ٥٥ في المائة فقط منهم مثلما هو الوضع الحالي. وينبغي بالتالي للجنة السادسة أن تعمل بالتنسيق مع اللجنة الخامسة على تحديد المجالات التي يتعين فيها تعديل النظام من أجل استيعاب الأفراد من غير الموظفين. ومن شأن وضع آلية تصمم خصيصاً لتلبية الاحتياجات بطريقة تتسق مع أوضاع هؤلاء الأفراد أن يعالج على النحو المناسب أي شواغل في هذا الصدد.

٣٨ - واسترسلت فقالت إن الوفود الثلاثة تتفق في رأي مؤداه أن الموظفين لا تتوافر لهم الحماية الكافية من الانتقام وأن هناك قيودا شديدة على القدرة على التصدي لذلك الانتقام؛ وتشير الأدلة التي أوردها الفريق المؤقت إلى أن القاعدة ١-٢ (ز) من النظام الإداري ليست دوما كافية. وينبغي أن تبعث المنظمة برسالة واضحة مؤداها أنها لن تتسامح مع هذا السلوك، وينبغي أن تناقش في اللجنة السادسة مسألة وضع آلية محددة لمعالجة الانتقام في هذه الظروف.

٣٩ - وأعربت عن ترحيب الوفود الثلاثة بالتغيرات التي أتاحت منح قضاة محكمة الاستئناف الامتيازات والحصانات نفسها التي يتمتع بها قضاة محكمة المنازعات. وتحيط الوفود علماً أيضاً بالتوصيات والمقترحات الأخرى المقدمة من الفريق المؤقت وتعرب عن تطلعها إلى المشاركة بصورة بنّاءة في المسائل ذات الصلة، بما في ذلك مع الزملاء في اللجنة الخامسة، لكفالة إقامة العدل في الوقت المناسب وبطريقة فعالة منصفة.

٤٠ - **السيدة كارنال** (سويسرا): قالت إن فريق التقييم المستقل المؤقت يستحق التهنئة على تقريره، الذين يبيّن الشوط الذي قطعته الأمم المتحدة في وضع نظام نزيه ومستقل وفعال لإقامة العدل منذ اعتماد مساعي الإصلاح في عام ٢٠٠٩. وقد حان الوقت لأن تتخذ الجمعية العامة الخطوات اللازمة لإدخال المزيد من التحسينات. وقالت إن وفد بلدها يؤيد اقتراح الأمين العام بإضافة ثلاثة قضاة متفرغين دائمين إلى هيئة محكمة المنازعات عوضاً عن القضاة المخصصين، وتوصيته بإنشاء وظائف إضافية في وحدة التقييم الإداري ومكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين وقلمي المحكمتين، مع إيلاء أهمية خاصة لكفالة تكافؤ وسائل الدفاع بين الموظفين والإدارة.

٤١ - وأعربت عن تأييد وفد بلدها لتوصية الفريق المؤقت بأن تتاح لجميع الأفراد والموظفين والأفراد من غير الموظفين إمكانية الوصول إلى نظام العدل الداخلي، ملاحظة أن ٤٥ في المائة من القوة العاملة في المنظمة تتألف من أفراد من غير الموظفين وبالتالي لا يشملها هذا النظام. ونظرا لأن السماح لهؤلاء الأفراد بالوصول إلى النظام الرسمي سيؤدي إلى زيادة كبيرة في التكاليف، فمن الممكن النظر في مقترحات أكثر كفاءة من حيث التكلفة، بدءا بمقترحات مجلس العدل الداخلي بوضع إجراءات تسوية مبسطة ويسيرة الاستخدام.

٤٢ - واستطردت فقالت إن عدم حماية المبلغين عن المخالفات من الانتقام لا يزال مدعاة للقلق. إذ يجب أن يشعر أفراد القوة العاملة بالأمان عند أداء واجبهم القاضي بالإبلاغ عن سوء السلوك، وفي حين يمكنهم أن يطلبوا إلى مكتب الأخلاقيات فتح تحقيق في حالات الانتقام المزعوم، فإنه يصعب في كثير من الأحيان إثبات نمط انتقامي على أساس قرار وحيد، لا سيما إذا كان القرار استنسابيا. وأضافت أن وفدها يدعو الأمين العام إلى تقديم إطار يمكن أن يؤدي إلى تحسينات.

٤٣ - وفي معرض إشارتها في نهاية كلمتها إلى مشروع مدونة الأمين العام لقواعد سلوك الممثلين القانونيين (A/71/164، المرفق الرابع)، قالت إن وفد بلدها يتساءل عما إذا كان من اللازم التطرق إلى الالتزام العام بالسرية المفروض على الممثلين القانونيين بموجب الفقرة ١ من المادة السادسة المقترحة، نظرا لأن التذكير بسرية الاتصالات مع العملاء وواجب السرية المهنية وفقا للنظامين الأساسي والداخلي لكل من المحكمتين يمكن أن يعتبر كافيا.

٤٤ - **السيد تاونلي** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يرحب بالاستنتاج الذي انتهى إليه الفريق المؤقت ومؤداه أن النظام الجديد لإقامة العدل يمثل تحسناً مقارنة بالنظام السابق، وإنه يود الحصول على المزيد من المعلومات عن أفضل السبل إلى كفالة حماية الموظفين الذين يبلغون عن سوء السلوك في ضوء دهاء السبل التي يمكن أن يقع بها الانتقام. وأضاف أن تحديث التنقيحات المدخلة على الأمر الإداري وعلى المعلومات المتعلقة بالتدريب المقدمة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الأفرقة غير المتخصصة سيكون موضع ترحيب.

٤٥ - وأعرب عن موافقة وفد بلده على ضرورة حسم مسائل المقبولية في مرحلة مبكرة وعلى ضرورة تخويل محكمة

الاستئناف سلطة معالجة الالتماسات العاجلة في بداية الدعوى. وقال إن الالتماسات العارضة مهمة فعلا، وينبغي أن تنظر اللجنة الخامسة بعناية في مسألة التعويض عن العمل المتعلق بهذه الالتماسات. وأعرب أيضاً عن تأييده للتوصية المقدمة من مجلس العدل الداخلي بأن تكون محكمة المنازعات قادرةً على تمديد المهلة الزمنية لتقديم طلبات الاستئناف بما يسمح بالتوصل إلى تسوية. وقال إن تقديم معلومات محدثة عن هذه المسألة سيكون موضع ترحيب، لأنها ستتعلق بالعمل المنجز حتى الآن لتعزيز محرك البحث في مجال الاجتهاد القضائي، وفي ضوء أهمية نشر أساليب عمل النظام وتيسير إمكانية الاطلاع على الاجتهاد القضائي للمحكمتين.

٤٦ - وقال إن مقترحات المجلس فيما يتعلق بترشيد الأوامر الإدارية وتوضيحها تتسم بالأهمية أيضاً؛ ويمكن أن تكون لهذه الشفافية آثارٌ غير مباشرة. فمن السبل الكفيلة على سبيل المثال بالتخفيف من الشاغل المعرب عنه بشأن قرارات محكمة الاستئناف فيما يتعلق بقرارات مكتب الأخلاقيات الإعلانُ بشكل أفضل عن جواز التماس الموظف سبل الانتصاف أمام المحكمتين بعد إجراء تقييم إداري وطلبه بالتوازي مع ذلك أن يجري مكتب الأخلاقيات استعراضا للمسألة.

رفعت الجلسة في الساعة ١٦:٣٠.